27
79

Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 183
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

27
79

27 - 79 Тухват ал-Мульук (Пода
ние, изданное в Казан

هذا كتاب
تحفة الملوك

الذى الفه الفقيه العلامة والحبر الفهامة الامام زين الدين محمد بن
ابى بكر عبد المحسن الرازى الحنفى جزاه الله بالخير يوم الدين

بو كتاب طبع اولندى قرائلمغه مظهر صدر يمنده كندى مصارفلرى
ايلان ١٣٢١ نجى يلده

بو كتاب باصلماغه اذن صدورى
قيله

بو كتاب باصلماغنه پيطربورخ سينزورى طرفندن رخصت ويرلمشدر
٣٥ نجى سنه برده ١٣٠٣ نجى يلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 20 Сентября 1903 г.
Типографія Т-го Дома Бр-овъ Каримовыхъ въ Казани.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر فى علم الفقه جمعته لبعض
اخوانى فى الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هى اهم
كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهى كتاب الطهارة ، والصلوة ، والزكوة ، والصوم
والحج ، والجهاد ، والصيد ، مع الذبايح ، والكراهية ، والفرائض ، والكسب مع الادب
نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة

﴿ كتاب الطهارة ﴾ الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقى على اوصاف خلقته ومنه
مايقطر من الكرم والمتغير بطاهر ان لم يغلبه بالاجزاء ولم يجد له اسم آخر
وطاهر فقط وهو كل ماء أزيل به حدث او اقيمت به قربة * ونجس وهو كل
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد
اوصافه جاريا كان اوواقفا * والكثير عشر فى عشر بذراع الكرباس وفى عمقه
لايظهر الارض بالغرف * والقليل ماذونه * والجارى مايذهب بتبنة * والنجاسة
كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء الحمامة والعصفور
والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة فى الجملة والخمر والقىء ملاء الفم

وخرءما لايؤكل لحمه من الطيور نجس الماء لا الثوب حتى يفحش * وخرء الفأرة وبولها معفو عنه فى الطعام والثوب لا فى الماء * ودم البق والبراغيث والسمك عفو * وشعر الميتة وكل جزء منها لاحياة فيه طاهر * وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخرز بشعره * وعظم الفيل طاهر * وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى * وسؤر الآدمى طاهر الا حال شرب الخمر * وسؤر الفرس ومايؤكل لحمه طاهر * وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس * وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع الطيور مكروه * وسؤر البغل والحمار مشكوك فى طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز *

﴿ فصل فى الوضوء والغسل ﴾ فرض الوضوء اربعة * الاول غسل الوجه * وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ماتحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية * اما البياض الذى بين العذار والاذن فيجب غسله * والثانى غسل اليدين مع المرفقين * والثالث مسح ربع الرأس * والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء فى شقوقهما يصح معه الوضوء * وسننه عشرون * النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا (للقائم من نومه) والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وتثليث كل غسل * وفرض الغسل خمسة * المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة * وسننه ستة * ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ كوضوء الصلوة الا رجليه ان كان فى مجمع

الغُسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغُسالة فيغسل رجليه * وغُسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة * وشرط السنة ان يُصلّى به الجمعة قبل ان يحدث * وغُسل مَن اسلم اوافاق اوبلغ بالسن مستحبٌ * وان بلغ بانزال المنى فواجبٌ * وغُسل الجنابة والحيض والنفاس لايسقط بالاسلام

﴿ فصـــل ﴾ نواقض الوضوء كلّ ماخرج من احد السبيلين ومن غير السبيلين كالدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة فى الجملة والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا اومتكئا اومستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء اوجنون اوسكر والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود * ولوخرج من فمه دم ان غلبه الريق لونالم ينقض وان غلب الدم الريق اوتساويا ينقض * ومس الذكر لاينقض ولامس المرأة الاجنبية فى المباشرة الفاحشة * ويوجب الغُسل دفق المنى بشهوة نائما كان اويقظانا وتغيب الحشفة فى احد السبيلين من الانسان عليهما والحيض والنفاس * ولايوجبه خروج المنى بغير شهوة * ولواحتلم ولم ير بللا فلا غُسل عليه * ولو رأى بللا مذيا كان اومنيا ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل *

﴿ فصـــل فى مسح الخف ﴾ يمسح المقيمُ من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث * ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جُرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث وعلى جَورب لايشف ويقف على الساق بلاربط ولولم يكن مجلّدا اومنعّلا * ولوسافر مقيم فى مدته اتم ثلثا * ولو اقام المسافر فى مدته لم يزد على يوم وليلة من حين المسح * ويمسح ظاهر الخف * واقلّه قدر ثلثة اصابع اليد * والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرِّجل * وينقض المسح كلّ ماينقض الوضوء وينقضه ايضا مضى المدة ونزع احدى القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضى المدة اونزع الخف كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا ولايتوقت وان سقطت عن غير برء بقى المسح

ان كان عن برء بطل وان كان فى الصلوة استقبلها * وعصابة الفصد ونحوها ان ضرّ حلّها مسحها مع فرجتها *

﴿ فصل فى التيمم ﴾ ومن لم يجد الماء غارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل اووجده وهو يخاف العطش اوكان مريضا يخاف شدة مرضه اوتأخر برئه بحركة اوباستعماله اوكان جنبا فى المصر يخاف شدة البرد اوكان خائفا من عدوّ اوسَبُع اووجده يباع بغَبْن فاحش اوبثمن المثل وهو لايملكه تيمم * وتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيدين اوالجنازة والولى غيره لالخوف فوت الجمعة والوقت * فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولايجب طلبُ الماء الّا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء * والتيمم ضربتان * ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع خاتمه * والنية فيه فرض * ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ * والتيمم للجنابة والحدث سواء * وينقضه كل ماينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله * ومن يرجو الماء فى آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة * ويصلى بتيمم واحد ماشاء من الفرائض والنوافل * ولونسى الماء فى رَحْله اوكان فى قربه ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى اجزاه * وما أُعدّ فى الطريق للشرب لايمنع التيمم الا ان يُعْلَم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب *

﴿ فصل فى ازالة النجاسة ﴾ النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الوَرد والماء المستعمل * والاثر الذى يشق ازالته عفو * وغير المرئية تطهر بالغسل الذى يغلب على الظن الزوال به * وكل شىء له صقال كالمرآت والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح * والمنى نجس يجب غسله رطبا ويكفى فركه يابسا * ولرد هب اثر النجاسة عن الارض بالشمس

جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه * واذا اصابت الخفّ او النعلَ لها جِرم فجفت فدلكه بالارض يطهر بخلاف المائعة والثوب *

﴿ فصـــل فى البئر ﴾ النجاسة المائعة تُنجسها * والجامدة كالبعرة والروث والخثى قليلها عفو لاكثيرها وهو مايعدّه الناظر كثيرا * والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء * فان ماتت فيها عصفورة اوفارة اونحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا الى ثلثين بدلوها بعد اخراج الواقع * وفى الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعين دلوا الى ستين * وفى الآدمى والشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم اخراج جميع الماء *

﴿ فصـــل فى الاستنجاء ﴾ وهو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل به حتى ينقيه ولايُسَنّ فيه عددٌ * والماءُ افضلُ * فان جاوز الخارجُ المخرجَ تعيَّن الماء * ويُكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين *

﴿ كتاب الصلوة ﴾

ومَنْ اسلم اوافاق اوبَلَغ اوطَهُرَتْ وقد بقى من الوقت قَدرُ التحريمة لزمته ولو ارتدّ اوجُنّ اوحاضَتْ لم تجب *

﴿ فصـــل فى الاذان ﴾ الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ولاتلحين * ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح (الصلوة خير من النوم) مرتين * والاقامة مثله بزيادة قدقامت الصلوة مرتين بعد الفلاح * ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة * ويتوجه الى القبلة ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته * ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب فيعاد الاذانُ خاصة ويكره اقامة المحدث * ويؤذّن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة فى البواقى * ويجوز اقامة غير المؤذن * ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولايؤذن للصلوة قبل الوقت ولو اذّن قبله يعادفيه * ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعةُ المؤذن الا فى الحَيْعَلة الاولى فيقول

لاحول

لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى الثانية ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم (صدقت وبالحق نطقت) ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرده ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما *

﴿ فصل فى شروط الصلوة ﴾ وهى ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام * واركانها ستة ايضا القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة * وواجباتها احدى عشرة * قراءة الفاتحة فى الاوليين * وسورة او قدرها * والجهر فى الجهرية للامام والمخافتة فى السرية مطلقا * والطمانينة فى الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد فى القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين * وسننها ماسوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة * الشرط الاول الوقت * فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس * والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال * وهو اول وقت العصر وآخره الى غروبها * وهو اول وقت المغرب وآخره الى غروب الشفق وهو البياض بعد الحمرة * وهو اول وقت العشاء وآخره الى طلوع الفجر الصادق * ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره عنها * ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل * والابراد بالظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء وتأخير العصر مالم يتغير قرص الشمس فى الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل فى الشتاء وتعجيلها فى الصيف * وفى يوم الغيم يعجل العصر ويؤخر البواقى * ولا يجمع بين الصلوتين فى وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله * ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهية ثمانية * ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا العصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة

وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده ولايكره غير ذلك وهما مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومابعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين * والثانى الطهارة * تطهير المصلى بدنه ولباسه ومكانه شرط * والنجاسة الخفيفة (هى بول الفرس ومايؤكل لحمه وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور) ويمنع منها الصلوة قدر ربع العضو اوربع طرف الاصابة كالزيل والبعر والخريص والكم ونحوها لامادونه * والمغلظة هى بقية النجاسة ووزن المثقال منها عفوفى ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف فى المائعة ومازادمانع * ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول كرؤس الابر عفو * ولوصلى على بساط صغير وفى طرفه نجاسة لاتصح ولوكان كبيرا صحت * ولوحمل المصلى نافجة مسك ان كانت بحيث لواصابها الماء لايفسدها تصح مطلقا وان كانت يفسدها الماء تصح بشرط كونها من الحيوان المذكى * ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من ربع يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل * والثالث ستر العورة وعورة الرجل مابين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا والحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين * وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها * والعورة الغليظة والخفيفة سواء * وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذى لايمنع رؤية العورة لايكفى ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود اوقائما يركع ويسجد والاول اولى * والرابع استقبال القبلة * وفرضه عين الكعبة للمكى وجهتها لغيره * ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولافى الصحراء والسماء مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر فى الصحراء تحرى وصلى فلوتبين الخطاء فيها استدار وبنى وبعدها لايعيدها * والخامس النية * وهى ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة فالمقتدى ينوى اصل الصلوة

ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية بالتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل بقاطع * والسادس تكبيرة الاحرام * ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفرلى * ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء تبطل اصلا فالافضل مقارنة الامام فى التكبير والتأخر فى التسليم * ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ولا يفرج اصابعه ولا يضمها وكذا الرفع فى القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه فى غير تكبيرة الاحرام * والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حى على الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت الصلوة

﴿ فصل فى الاركان ﴾ اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب بغير عذر الا فى السفينة الجارية خاصة * واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك * والثانى القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلاث آيات من اى سورة شاء فى كل واحدة من الاوليين * وفرض القراءة مطلقا آية وواجباتها ما بيناه واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين هو والقوم سرا والفاتحة وحدها فى الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت عمدا كره * والقراءة واجبة فى كل ركعات النفل وركعات الوتر * ويجهر الامام حتما فى الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير المنفرد فى الجهرية ويخفيان فى الباقى حتما ويجهر فى الجمعة والعيدين وفى النفل يخفى نهارا ويخير ليلا * ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا كان ايسر عليه او اتبع فيه النبى عليه الصلوة والسلام معتقدا للتسوية * ولا يقرأ المأموم خلف الامام * والثالث الركوع * فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربى العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد

يجمع بينهما * والرابع السجود فاذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه * والخامس الانتقال من ركن الى ركن * والسادس القعدة الاخيرة قدر التشهد واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح * ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله * ويدعو ما شاء من الدعاء ويسأل الله تعالى كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما * ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي من الملائكة فقط والمأموم ينوي الامام في اي جهة كان فان كان بجذائه نواه فيهما *

﴿ فصل في السنن الرواتب وغيرها ﴾ وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر * وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها * والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض وقضاها قبل الزوال * وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واحدة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما * والافضل في السنن والنوافل المنزل * ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا ثم اتم قائما او بالعكس يصح * ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل * ويكره التطوع بجماعة الا التراويح * ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده *

﴿ فصل في التراويح ﴾ وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم * وسنتها الختم في الشهر

ويقرأ فى كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية * ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم * ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر اوبعده *

﴿ فصـــــل فى الوتر ﴾ وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت فى الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولايقنت فى الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو قائما فى الاصح * ولو فات الوتر يقضى ولايجوز قاعدا ولاراكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا فى المحيط وفى جامع الاصول عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك *

﴿ فصـــــل ﴾ ويُستحب ان يكون نظر المصلى فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى اصابع رجليه وفى سجوده الى طرف انفه وفى قعوده الى حُجزته وفى سلامه الى منكبيه * ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه اوعضوه * ويكره تغميض عينيه * ويكره سبقه الامامَ بالافعال وعدُّ الآى والتسبيح بيده وحمل شىء فى يده اوفمه وتطويل الامام الركوعَ لداخل يعرفه لا القرأة * ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجةٌ الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده ان وجد فيه فرجةً * ولو صلى فى مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لايكره * ويكره القراءة فى الحمام جهرا لاسرا ويكره صورة ذى الروح فى كل جهات المصلى الامحوة الرأس اوصغيرة جدا كالنمل * ولو استقبل تنورا يتوقد اوكانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها * والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس فى الصلوة وهو المختار * ومَنْ صلى فى الصحراء ينصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا فى غلظ اصبع فما زاد * وجاز ترك السترة عند عدم المرور والطريق ويقرب

منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط * ويأثم المار فى موضع سجوده فى الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المارَّ ان لم يكن له سترة او مرَّ بينه وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت صلوته وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت حروف بهما *

﴿ فصل فى الجماعة ﴾ هى سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها فى غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا * والاولى بالامامة الأفقهُ ثم الأقرأُ ثم الأورعُ ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها * ومن أمَّ واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له ومن أمَّ اثنين تقدم عليهما * ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوتهُ ولا يصح اقتداءُ الرَّجُل بالمرأة ولا بالصبى مطلقا ويصح اقتداء الصبى بالصبى * ويصف الرجال اوَّلا ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروجُ فى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء * ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا الثواب *

﴿ فصل فى الجمعة ﴾ لا يصح الجمعة الَّا فى مصر جامع او فنائه * وهو كل موضع له امير وقاض ينفذُ الأحكامَ ويقيمُ الحدودَ ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله بدل الخطبة صحَّ وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى وان صلَّوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضا * ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة فى منزله بغير عذر كُره واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام فى التشهد او فى سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء * ويجب السعى على من سمع النداء

فقط * واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) يصلى السامع فى نفسه *

﴿ فصـــــل فى العيدين ﴾ تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة * ويُستحب يوم الفطر ان يَطعم الانسان قبل الصلوة وفى الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبَس احسن ثيابه * ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها * والوقوف يوم عرفة فى موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة * وتكبير التشريق واجب اوّله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لآ اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة واحدة بعد الفرض وانما تجب على كل مقيم مصل فى جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق فى صلوة العيدين *

﴿ فصـــــل فى المسافر ﴾ السفر المُرخّص للمطيع والعاصى مُقدّر بثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام وفرض المسافر فى كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا وقرأ فى الاوليَيْن وقعد فى الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت * ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوى الاقامة فى بلد او قرية خمسة عشر يوما لا فى مفازة فيتم حينئذ * ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخص * ولا يصح نية الاقامة للعسكر المحارب بالكفار او البغاة بخلاف اهل الكلاء * ويتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعا واذا صلى مسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال (اتموا صلوتكم فانا قوم سفر) فيتمون بغير قراءة * ومن توطن فى غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر * وفائتة السفر تُقضى فى حضر ركعتين * وفائتة الحضر

تقضى فى السفر اربعا * والمعتبر فى ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولايصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج * ويباح السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال وبعده * ومَنْ بدا له الرجوعُ من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما فى الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره * وكل تابع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها *

﴿ فصـــــل فى المريض ﴾ مَنْ عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يُطق الركوع والسجود أَوْمى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه * ولايرفع الى وجهه شيءٌ ليسجد عليه * فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها الى القبلة والاوّل اولى * فان لم يطق الايماء برأسه اخرت الصلوة ولم تسقط مادام مفيقا * ولايومى بغير رأسه * وان قدر على القيام لاعلى الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما اوقائما والاوّل اولى * ومن مرض فى صلوته بنى على حسب حاله * ومَنْ صلى قاعدا ثم صح بنى قائما * ومن صلى موميا ثم صح فيها استقبل * ومَنْ جُنَّ اواُغمى عليه يوما وليلة قضى مافات بخلاف الاكثر * والنائم يقضى مطلقا ويقضى المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضى الصحيح فائتة المرض كاملة *

﴿ فصـــــل فى الفائتة ﴾ فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوتَ الوقت او وقوعَه فى وقت مكروه اوكانت الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب *

﴿ فصـــــل ﴾ ومَنْ دخل مسجدا قد أُذِّنَ فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما اومؤذنا فى مسجد آخر فذهب الى جماعته اويكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدى به تطوعا فى الظهر

والعشاء ويخرج فى البواقى * ولو جاء رجل والامامُ فى صلوة الفجر ان خاف فوتَ ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارجَ المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوتَ الركعتين ترك السنةَ واقتدى به ولم يقضها * وسنة الظهر يتركها فى الحالين ويقضيها كمامر ومَن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامامَ راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة * ولو ادركه فى القيام ولم يركع معه حتى رفع الامامُ رأسه ثم ركع صار مدركا لها * ولو ركع قبل الامام فادركه الامامُ فيه صح * والمسبوق يقضى فائته بعد فراغ الامام بقراءة ولوكان قرأ مع الامام بخلاف مالوقنت معه فانه لايقنت فيما يقضى * ولو ادرك مع الامام ثالثةَ المغرب قضى الاوليين بجلستين * ومايقضيه المسبوقُ اوّلُ صلوته حكما فيستفتح فيه لافيما ادرك ويتشهد مع امامه ولايدعو

﴿ فصـــــل فى سجود السهو ﴾

تجب للسهو سجدتان بعد السلام متى ترك واجبا اواخّره اواخّر ركنا اوزاد فى صلوته فعلاً من جنسها وتجب على المأموم بسهو امامه فان ترك الامامُ وافقه المأمومُ * وسهو المأموم لايوجب السجود عليهما * ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وقعد ولاشئ عليه * وان كان الى القيام اقرب لم يَعُدْ ويسجد للسهو * ومَنْ سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها مالم يسجد للخامسة ويسجد للسهو * وان سجد للخامسة صار فرضُهُ نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح * ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم بظن انها القعدة الاولى عاد مالم يسجد للخامسة وسجد للسهو * وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد يصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو * ومَنْ سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو * ومَنْ شك فى صلوته انه كم صلى وذلك اوّل ماعرض له استأنف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام

ومجرد النية لغو * وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه وان لم يكن له رأى اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه آخرَ صلوته *

﴿ فصـــــل فى سجدة التلاوة ﴾ وهى اربع عشرة سجدة معروفة * منها الاولى فى الحج خاصة ومنها سجدة ص وتجب على التالى والسامع ووجوبها على التراخى ولا تجب على مَنْ لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبى والمجنون والكافر * وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطى او النائم قيل لاتجب وقيل تجب * وتجب على التالى الاصم * فان قرأها المأموم خلفَ الامام لم يسجدها هو ولا الامام فى الصلوة ولا بعدها * والسجدة الصلاتية لاتقضى خارج الصلوة * ومَنْ قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى فى مجلسه واعادها فى الصلوة وسجد فيها سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولا بلقمة او لقمتين * والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على دابة وهى تسير فان كان فى الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء وهى كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام والاحسن اخفاءُ قراءتها *

﴿ فصـــــل فى الميت ﴾ يُوَجَّهُ المحتضرُ الى القبلة على شقه الايمن وتُذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها * فاذا مات غسل وكُفن وصُلّى عليه فان لم يُصَلَّ عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تَفَسُّخُه * ومَنْ استهل غُسل وكُفن وصلى عليه وان لم يستهل غسل ولُفّ فى خرقة ولم يصل عليه * ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق * والمشى خلف الجنازة افضلُ * ويطيل الصمت او يذكر الله تعالى * ويكره رفع الصوت بالذكر * فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوسُ قبل وضعها عن الرقاب ويُحفر القبرُ لحدا ويُدخَلُ الميتُ فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن

٢ الكفن بسكون الفاء مصدر ويفتحها اسم

موجها

موجها * ويكره البناء على القبر ولايدفن فى قبر اكثر من واحد الا للضرورة * واتخاذ التابوت للمرأة حسن *

﴿ فصل فى الشهيد ﴾ هو كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اومسلم ظلما قتلا لم يجب به مال * فلا يغسل الا اذا قتل جنبا اوصبيا * ولايغسل دمه ولاينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه * وكل جريح اكل اوشرب اونام اوعولج اوخيم اوسقى اونقل من المعركة حيا للتداوى لا لخوف وطى الخيل اومر عليه وقت الصلوة وهو حى يعقل او اوصى بامر دنيوى غسل وكفن *

﴿ كتاب الزكوة ﴾

الزكوة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما وتم عليه الحول وجوبا على الفور فى قول * وكل دين لآدمى يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة اوصدقة فطر اوصوم اونذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من ثلث ماله * ولا زكوة فى غير الفضة والذهب والسوائم الا بنية التجارة ولازكوة فى الضمار (وهو مال لايقدر عليه بنفسه ولا بنائبه) ولايصح اداؤها الا بنية مقارنة له اولعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب *

﴿ فصل فى النصب وزكوة الاموال ﴾ ونصاب الفضة مائتا درهم * كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم فى كل اربعين درهما درهم والناقص عفو * ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبه ذهب وفيه نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو * والتبر والحلى والآنية نصاب وماغلبه منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب * ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء * وكمال النصاب فى طرفى الحول كاف * ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم مادون الاربعين الى مادون اربعة مثاقيل ايضا * ونصاب الابل فى كل خمس شاة

الى خمس وعشرين * ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين * ثم بنت لبون الى ست واربعين * ثم حقة الى احدى وستين * ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين * ثم حقتان إلى مائة وعشرين * ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين * ثم حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين * ثم ثلاث حقاق ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين * ثم بنت مخاض الى ست وثلثين * ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين * ثم اربع حقاق الى مأتين ثم يبدأ ابدا كما بدئ ثانيا والبخت والعراب سواء * ونصاب البقر ثلثون * وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مأة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا * والجاموس والبقر سواء * ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مأتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم فى كل مائة شياه شاة والضأن والمعز سواء * ويؤخذ الثنى منهما ولا يؤخذ الجذع وماينتج بين ظبى وشاة اوبقرة وحشية واهلية تعتبر امه * ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه دينار ان اوزكوة القيمة ولايجب شىء من ذكور اواناث محضة فى الاشهر * ولازكوة فى البغال والحمير ولا فى الصغار الاتبعا للكبار * وليس فى العلوفة ولا فى الحوامل والعوامل زكوة * وفى السائمة زكوة (والسائمة الراعية فى اكثر الحول لا للركوب والعمل * وبنت مخاض ما دخلت فى السنة الثانية * وبنت لبون فى الثالثة * والحقة فى الرابعة * والجذعة فى الخامسة * والتبيع فى الثانية والمسنة فى الثالثة * والثنى فى الغنم مابلغ سنة وجذعها مابلغ اكثرها * ومن وجب عليه مسن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد برضاء الساعى او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا * ويجوز دفع القيمة فى الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر لا فى الهدايا والضحايا * والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد يضم فى الحول الى النصاب الا ان الربح والولد

يضم الى اصله لاغير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه هولا * والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو * ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان * ويصح التعجيل لسنة اولسنين ولنُصب ايضا بعد ما ملك نصابا *

﴿ فصـــل في المعدن والركاز ﴾ ومَنْ وجد معدنا من جوهر ذائب في أرض مباحة ففيه الخُمس والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجد في ارضه فروايتان * ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن مباحة فلمالكها اوّلَ الفتح فان جهل فلأقصى مالك يعرف في الاسلام * فان خفي الضرب جعل جاهليا * ولا شيء في القير وزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الرِّكْبق الخمس *

﴿ فصل في زكوة النبات ﴾ يجب عُشر كل نابت يُسقى بماء السماء او سيحا الّا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب وحول وعقل وبلوغ واسلام فان جعل أرضه مُحْطَبَةً أومُقْصَبَةً اومَحْشَةً وجب فيه العشر وماسُقي بغَرْب اودالية ففيه نصف العشر * وان سقى سيحا اوبدالية حكم باكثر الحول * وفي العسل العشر ولو وجده في الجبل كالثمر * ولا يطرح اجرة العُمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط *

﴿ فصـــل ﴾ مصارف الزكوة والعشر سبعة * الفقير وهو مَنْ له ادنى شيء * والمسكين وهو مَنْ لا شيء له (وقيل بالعكس) والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومَنْ مالُه بعيد عنه * وللمالك ان يعم كُلَّ المصارف وان يخصّ بعضها ولايدفع الى غنى وان كان نصابه غيرَ نام * ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر * ولا يبنى منها

مسجدٌ ولايكفَّنُ بهاميتٌ ولايُقضى دينه ولايُعتق بها عبدٌ ولايدفعها المزكى الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد أُعتق بعضُه ولا الى مملوك غنيٍ وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمى ومولاه * ولوظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت عنه الا فى مكاتبه * ولواعطاه شاكا لم تسقط عنه الا ان يتحقق انه مصرف * ويكره اعطاؤه واحدا نصابا * ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب اواحوج *

﴿ باب صدقة الفطر ﴾ تجب على كل حُرّ مسلم ملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده الصغير الذى لا شئ له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادّى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولاتجب عن مكاتبه بخلاف مُدبّره وام ولده ولاعن عبد اوعبيد بين اثنين ولا عن عبده الآبق * وهى نصف صاع من بر وزنا اودقيقه اوصاع من تمر اوشعير اودقيقه اوسويقه وفى الزبيب روايتان والدقيق افضل من البُرّ والدرهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما * والصاع ثمانية ارطال بالعراقى * ووقتها فجر يوم الفطر * ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا * ولاتسقط بالتأخير بخلاف الاضحية *

﴿ كتاب الصوم ﴾

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر والنذرُ المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لابنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لابعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض اوالمسافر فى رمضان واجبا آخر صح ولو نوى تطوعا فيه ففيه روايتان * والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لايصح بنية من النهار * ويُستحبُّ طلب الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان فان لم يُر الهلالُ فلاصوم ولافطر * ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ويصومه

الخواص * ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض * ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء * ويقبل فى هلال رمضان فى الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا فى قذف فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا ففى الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفى الصحو لابد من اهل المحلة او خمسين رجلا وفى هلال شوال فى الغيم لابد من رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين برؤية المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع * ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما والا قضوا يومين * ولو رؤى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤى بعده فهو لليلة المستقبلة * ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس * والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية *

﴿ فصل ﴾ من اكل او شرب او جامع ناسيا نهارا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ * ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير * ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه * ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه * ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر * الا ان يجد طعمها فى حلقه * ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجرة يعتاد اكله لزمته الكفارة * ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلع وجبت الكفارة * ولو اخرجها ثم ابتلعها لم يجب * ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت

لم تجب الكفارة * ولو سافر طائعا وجبت * وللمريض الفطر يوم نوبة حُمّاه وللمرأة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمّده ملأ الفم افطر ولا كفارة * ومَن اكل غذاءً او شرب دواءً اوجامع عامدا فى احد السبيلين لزمته الكفارة * ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل * ولا كفارة على المرأة لوكانت نائمة اومجنونة اومكرهة * ولا كفارة فى افساد صوم غير رمضان اداء * ومَن احتقن اواستعطَ اواقطر فى اذنه دواءً اودهنا اوداوى جائفة او آمّة بدواء رطب فوصل الى جوفه اودماغه لزمه القضاء لاغير * وان اقطر فى اذنه ماء اوفى ذكره دهنا لم يفطر * ومَن ذاق شيئا وَمجّه لم يفطر * ويكره للصائم الذوق الا لحاجة الشرى * ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة * ومضغ العلك مكروه للصائم وقيل مفسد ان كان متفتتا او اسود * ولايكره مضغ العلك للمرأة المفطرة وفى الرَّجل خلاف * ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه فى حلقه ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر * ولايكره السواك للصائم بمسواك رطب اويابس ولا الفصد والحجامة *

﴿ فصل ﴾ المريضُ اذا خاف شدّة مَرَضه اوتأخُّر بُرْئه افطر وقضى والمسافر افطر مطلقا وصومُه افضل ان لم تكن له مَشقة فان ماتا فى المرض والسفر فلا قضاء عليهما * وان صح المريض اواقام المسافر ثم ماتا وجب عليهما الايصاء بقدر ما ادركا * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تتابعه والتتابع افضل * ولا فدية بتأخيره عن رمضان * وللحامل والمرضع الأفطار خوفا على ولديهما او انفسهما ولا فدية عليهما * والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدى عن كل يوم نصفَ صاع من بُرّ اوصاعا من تمر اوشعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى * ومَن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وَلِيُّه كما مر وان لم يُوص لايجب ولو تبرع جاز * والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم * ولايصوم عنه وَلِيُّه ولايصلى * ومَن اسلم اوبلغ اوطهرت اوافاق اوقدم من سفره اوبرئ

من مرضه او افطر خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه * ومن سافر او مرض بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه * ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر * ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء لا غير * ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل متعمدا فلا كفارة عليه * الحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة * ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه لا غير * ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء * والسحور مستحب وكذا تاخيره * ويستحب تعجيل الافطار * ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيد بن وايام التشريق * ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان * ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان * ويكره صوم الصمت (وهو ان لا يتكلم في صومه) ويكره صوم السبت وعاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج * ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون الزوج صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر لمولاه * وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر * ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة * ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها * ولو شرع في صوم او صلوة ظنهما عليه ثم علم انتفائهما فالافضل الاتمام ولو افسدهما فلا قضاء عليه *

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة فى العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط أمن الطريق فان بُذِلَ له ذلك لم يجب عليه الحج * ولو حج فقير وقع فرضا * والمَحْرَم او الزوج شرط فى المرأة اذا كان بينها وبين مكة مدة سفر ونفقة المحرم عليها * والمَحْرَم العبدُ والذمى اذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبى ومجنون * وللزوج منعها مع المَحْرَم عن النفل والمنذور لا عن الفرض * ووقتُه شوّال وذو القعدة وعشر ذى الحجة * ويكره تقديم الاحرام على شوّال والاحرام شرط ايضا * واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة * وواجباته الوقوف بمزدلفة والسَّعْى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف * وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة فى السعى بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى فى ايام منى * والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعى والحلق او التقصير * وميقات الاحرام للمدنى ذوالحليفة وللعراقى ذات عرق وللشامى الجُحفةُ وللنجدى القرن ولليمانى يَلَمْلَم ولمن جاء من غير هذه المواضع مايحاذى واحدا منها * والاحرام من وطنه افضل ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة للحج اولغيره تأخير الاحرام عنها * واهل المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذى بينهم وبين الحرم * والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل *

﴿ فصل ﴾ اذا اراد الاحرام قصّ شاربه وقلّم اظافيره وحلق عانته ثم توضأ واغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل اوغسيلين وتطيب وادّهن ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله تعالى التيسير ثم لبّى ناويا نُسُكَه رافعا صوته والتلبية معروفة وهى مرة شرط والزيادة سنة ويتقى المَحْرَمُ الرفثَ والفسوقَ والجدالَ وقتلَ صيد البر والدلالةَ والاشارة

ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر اوقصه وقص الظفر ولايلبس المصبوغ الامغسولا لاينفض * ولايغسل شعره بخطمى ولا بسدر ولا يتنور ولايحك رأسه الابرفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت اوخيمة اومحمل * ويشد الهميان فى وسطه * ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبانا وبالاسحار * فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل فى الثلثة الاول منها ثم يصلى ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط هبرولة بين الميلين الاخضرين * ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولاسعى ويختم كل طواف بركعتين * ثم يخرج غداة التروية الى منا فيقيم بها حتى صلى الفجر يوم عرفة * ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ولايجمع المنفرد بينهما والامام شرط فيهما * ثم يقف الامام بعرفات راكبا بقرب الجبل * وعرفات كلها موقف الابطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الاوادى * محسر ويصلى بالناس المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد بهما * ومن صلى المغرب فى الطريق اعاده ويبيت بها ويصلى بهم الفجر بغلس * ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو * فاذا اسفر الصبح افاض الى منا * فيرمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولايقف عندها * ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهى واحدة * ويجوز الرمى بجنس الارض لا بالذهب والفضة * ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل اويقص ويحل له كل شىء الا النساء * ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منا ويرمى الجمار الثلث بعد الزوال فى اليوم الثانى والثالث والرابع

طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة * ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها * ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعى اوافاض من عرفات قبل الامام اوترك الوقوف بمزدلفة اورمى كل الجمار اورمى وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمته صدقة ومن اخر الحلق اوطواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لوحلق فى وقته خارج الحرم *

﴿ فصـــل ﴾ محرم قتل صيدا اوسبعا غير صائل عمدا اوسهوا اوعودا اوبدأ اودل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدى والطعام والصيام * ولوعيب صيدا ضمن نقصانه ولوازال امتناعه ضمن كل القيمة ولوكسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه * ولاشئ فى قتل الغراب الموذى والحداءة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والنملة والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة اوجرادة تصدق بكف من الطعام اوتمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا * ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول * والظبى المستأنس صيد بخلاف البعير الناد * ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته فيتصدق بها لا غير * وكذا فى قطع حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة مالم يجف * ولا يرعى حشيش الحرم ولايقطع منه غير الاذخر ويحل قلع الكمأة * ومايوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء * ولوقتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد * وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل *

﴿ فصـــل ﴾ محرم منعه عدو اومرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح فى الحرم فى يوم يعلمه ويتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لابيوم النحر

فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر * ومن وقف بعرفات لحظة مابين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولوكان نائما اومغمى عليه اوجاهلا بها * والمرأة فى افعال الحج كالرجل الا فى كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه *

﴿ فصـــــل ﴾ القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يُهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والاصام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع * والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يُهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل مايفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن *

﴿ فصـــــل فى بيان احكام الجنايات ﴾ اذا طيب المحرم عضوا كاملا لزمه دم (اى شاة) وان كان اقل لزمته صدقة (اى نصف صاع) من بر وان خضب رأسه بحناء لزمه دم وان لبده لزمه دمان * وان ادهن بزيت اولبس مخيطا اوغطى رأسه يوما اوحلق ربع رأسه اوربع لحيته اوكل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم وان كان اقل فى الكل لزمته صدقة * وان قص من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم اوقص فى مجلس كل الظفاره اوربعها لزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمته اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة اوخمسة متفرقة لزمته لكل ظفر صدقة * وان تطيب اولبس اوحلق بعذر يخير بين دم اوثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين اوصوم ثلثة ايام * وان قبل اولمس بشهوة لزمه دم * وان جامع قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة اوقيمتها ويتمه ويقضيه ولايفارق امرأته فى القضاء * وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسى والعامد سواء * ومن طاف للقدوم اوالصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه دم * ومن طاف

بخلاف دم المتعة والقران * والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان * ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه والا فلا * ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر * ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بالعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة مؤكدة *

فصل في الحج عن الغير

وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر * والهدى من الابل والبقر والغنم * والعيب مانع كالاضحية * ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران خاصة * ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر * ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم *

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان أبوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزروع * ويرمون مقصودين وان تترسوا بالمسلمين * ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتاله او رأيه * ويكره لمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا لشره كالمسلم * وللامام الصلح مجانا او بمال اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدؤا بخيانة لم يجب الاعلام * ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس واذا آمنهم حر او حرة صح

ولزم الا ان يرى الامام نقضه مصلحة ولايصح امان ذمى واسير وتاجر ومسلم غيرمهاجر الينا وعبد غيرمأذون فى القتال *

﴿ فصل ﴾ واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار فى قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا فى قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة لنا ولايُطلقهم بمال ولايفادى بهم اسراءنا وان تعذر نقل مواشيهم ذَبحها وحرقها لاغير * واحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفن * ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع * والردء فى الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقى والمَدَدُ قبل اخراج الغنيمة الى دارالاسلام كالاصل * ومَنْ مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لايسقط * وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلاقسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون مافضل معهم من ذلك * وخُمُسُ الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوى القربى خاصة وذكر الله تعالى فى الخمس للتبرك باسمه تعالى وسهم النبى عليه الصلوة والسلام سقط بموته كالصفى * واربعة الاخماس يقسم بين الغانمين * للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربى سواء ولاسهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا اوراجلا عند مجاوزة الدَّرْب لاعند القتال * ويرضخ الامام للعبد والمرأة والصبى والذمى مايراه * ولايُخَمَّس ما اخذه واحدٌ او اثنان مُغيرين بل ما اخذه جماعةٌ لهامنعةٌ * ويجوز التنفيل بالسَّلَب وغيره تحريضا على القتال * والتُرك والرُوم يَملك كلُّ طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالهم * ويملك الكفارُ كلُّهم اموالَنا بالاستيلاء لانفوسَنا الا خالص رقيقنا * والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشترى * مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان فى شئ واخرجه تصدق به * ولودخل الحربى الينا بامان

يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان قام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال نصفه وعلى الفقير المعتمل نصف الوسط * وتوضع الجزية على الكتابى والمجوس وعابد الوثن من العجم * ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد * ولا جزية على من لا يقتل ولا على فقير غير معتمل ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين * ومن اسلم اومات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمى احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له (اعط الجزية يا ذمى) وفى رواية (ياعدو الله) ويجب باول الحول ويجوز ان يمهله الى آخره تيسيرا *

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم * ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعولهم وتميز نساؤهم عن نسائنا فى الطريق والحمامات بعلامة * ويؤمر الذمى بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابرسيم * ويمنع عن لباس يختص باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه * ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الرادعلى قوله (وعليكم) ولو قال فى جوابه (والسلام على من اتبع الهدى) جاز ولو قال للذمى (اطال الله تعالى بقاءك) لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه اولمنفعة الجزية * ويضيق عليه الطريق ولا ينقض عهد الذمى الا بان يلحق بدار الحرب اويغلبوا على موضع فيحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين * ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال * ومن مات قبل القبض سقط نصيبه *

﴿ فصـــــل ﴾ ومَنْ ارتد (العياذ بالله) عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلثة ايّام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قُتِلَ * فانْ قَتَلَه رَجُلٌ قبلَ عرض الاسلام عليه كره ولاشئ عليه والمرتدة لاتُقتَلُ بل تحبَسُ حتى تسلم وكذا الصبى المميز * ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات اوقتل فكسب اسلامه لورثته وكسبُ ردّته فَيْءٌ ويعتق مُدَبَّروه وأُمَّهاتُ اولاده وتحلُّ الديون التى عليه * والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقهُ بدار الحرب مع الحكم به كالموت * وتصرفاتُ المرتد على اربعة اقسام نافذة كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة * وباطل كالنكاح والذبح * وموقوف كالمفاوضة * ومختلف فيه كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولايصح ردة مجنون وصبى وسكران لايعقلون ويصح اسلام الصبى المميز *

﴿ فصـــــل ﴾ والخوارج يُدْعَوْن الى الاستسلام وتُكشف شبهتهم ولايبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤا به اويجتمعوا له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مُولّيهم والافلا * ولايُسبى ذراريهم ولايغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم * وما جَبَوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا عليها لم يُثَنّ * ويفتى المأخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذ غنيّا بخلاف الخراج * ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رَجُلٌ من اهل البغى رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والافهو هدر * ولا يأثم العادل ولايضمن باتلاف مال الباغى اونفسه والباغى يأثم فيما يفعل بالعادل ولايضمن فلو قتل العادلُ الباغىَ ورثه ولوقتله الباغى وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه *

كتاب الصيد مع الذبائح

ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلَّم الا الخنزير وقيل الّا الاسد والدّب والذئب والحدأة * وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده فى الثالثة وقيل تعلّمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلّم وقيل تعلمه بقول الصيّادين انه تعلّم * وتعلّم البازى ونحوه باجابته اذا دعى * فاذا ارسل الجارح المعلم وسمّى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه اوكسره * فان اكل منه الكلب او الفهد لم يحل بخلاف البازى ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزا كان فى البيت اوفى الصحراء ولا مايصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا * ولو فرّ البازى من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاده فحكمه حكم الكلب فى الوجوه كلها * ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه شيئا حلّ وكذا لو اعطاه صاحبه منه اوخطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل * ولو القى ماقطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مرّ بتلك القطعة فاكلها حل * وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت زكوته فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازى والسهم وكذا ان لم يتمكن من ذبحه اضيق الوقت اولفقد الآلة كالاهلى ان لم يتمكن من ذبحه لايحل بزكوة الاضطرار * ولو وقع الصيد عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل * ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل * ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ماقتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى * وكمون الفهد لايقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته * واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل مالم يعرض عنه باستراحة * ولو ارسل وجثم على الصيد زمانا طويلا فمرّ به صيدٌ آخر فقتله لم يحل الثانى ولو مر السهم من الصيد المقصود الى آخر فقتله حلا

ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شئ ثم طار واخذه حلّ ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا للاستراحة * ولواخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه كلبٌ غيرُ معلم اوكلبُ مجوسيّ اوكلبٌ لم يُذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولوردّه عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو ردّه عليه مجوسي اواغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرد عليه الثاني بل عمل عليه فزاد عدوه *ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل * وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لاعند الاخذ وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا * والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجرادة ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل *

﴿ فصـــــل ﴾ ومَنْ سمع حسا ظنّه حسّ صيد وسمى فرماه اوارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولوكان غنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي اوحيوان اهلي فانه لايحل المصاب * والطير المستأنس والظبي المربوط اهليان حكما * ولواصاب المسموعَ حسّه وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل * ولورمى الى طائر فاصاب صيدا ومرّ الطائر ولم يعلم انه وحشي اواهلي حل الصيد بخلاف ما لورمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه نادّ ام لا لايحل وان علم انه نادمل *ولورمى الى سمكة اوجرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين * واذا وقع السهم بالصيد اوجرحه الجارحُ فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حلّ وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لووجد به جراحة اُخرى * ولورمى صيدا فوقع في ماء اوعلى سطح اوجبل اوشجرة اوحائط اَوْ آجُرّة ثم وقع عنه الى الارض اورماه في جبل فتردّى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض اورماه فوقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة اوعلى حرف آجرة لم يحل الاّ اذا ابان رأسه بالرمية ولووقع على الارض حيافمات اوعلى جبل اوظهر بيت اوآجرة موضوعة اوصخرة

فاستقر عليها حلّ الّا ان يصيبه حدة الصخرة فشق بطنه فيحرم وان كان الطير
مائيا فرماه فى الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه * ولا يحل الصيد بالبُندُق
وعرض المِعْراض والعَصَا التى لاحدة لها تجرح والحجر الثقيل ولو جرحه * ولو كان
خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمَرْوة محدَّدة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه
اوقطع اوداجه حل ولو رماه بسيف اوسكين حل ان جرحه بحدة وان جرح السبع
او الكلب الصيدَ جرحا غير مُدْمٍ قيل يحل وهو الاظهر وقيل لايحل وقيل يحل
فى الجراحة الكبيرة لافى الصغيرة * ولو ذبح شاة ولم يَسِل منهادم فعلى القولين
وقيل ان تحركت حلت وان خرج الدم ولم تتحرك لايحل ولو اصاب السهم
ظَلْف الصيد اوقرنه حل ان ادماه * ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف
رأسه حل الصيد لاالمقطوع وان قطع نصفين اوقطعه اثلاثا واكثره مؤخره
اوقطع نصف رأسه اواكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان
يلتئم لوتركه حل العضو والافلا * ولايحل صيد المجوسى والمرتد والوثنى
والمُحْرِم بخلاف اليهودى والنصرانى ولو رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهوله ويحل وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثانى قيمته
مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثانى وان علم حصوله بهما اوشك
حرم وضمن الثانى ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين اونصف
قيمة اللحم وان كان الرامى ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ماقلنا وصاركما لورمى
صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لايحل * ويحل صيد مالا يؤكل لحمه
ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثانى بسهم الاول فرده الى صيد آخر
فقتله حل ان سمى الثانى * ولو رمى صيدا بمعراض اوببندقة فاصاب سهما فرفعه
فقتل صيدا جرحا حل * ولو نصب شبكة للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد
فهوله وان نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه ومَنْ اخذ صيدا اوفرخة
اوبَيْضة من دار رجل اوارضه فهوله الا ان يغلق الباب لاحرازه حينئذ يملكه

ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد اورمى شصًّا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على مالكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت فى الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشى عليه ثم افاق فطار فاخذه آخر فهوله ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه آخر فهو للاوّل *

﴿ فصـــل ﴾ ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ويحرم الضَّبع والثَّعلب واليَربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغُداف والغُراب الابقع الذى يأكل الجيفة ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضَّبّ والضّفدع والقُنفذ والسَّلحفاة والزُّنبور والحشرات كلها الا الجرادة ولومات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحش وغنم الجبل حلال ولايحل من حيوان الماء الّا انواع السمك كلها ولايحل الطافى منه وهو الميت حتف انفه ويحل ما فى بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقى وفى موته بالحر او البرد او كدرة الماء روايتان ولوحصر سمكا فى اجمة اونحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء او القاه البحر الى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد على الارض سمكة ميتة تحل ولو وجد نصف السمك فى الماء لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف اونحوه ولواشترى السمكة فى خيط وهى فى الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال احفظها لى فابتلعتها سمكة اخرى فالثانية للبائع ويخرج الاولى ويسلمها الى المشترى من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشترى ان كان قبضها اوّلا *

﴿ فصـــل ﴾ وذبيحة المسلم والكتابى حلال بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى مطلقا وذبيحة المحرم وماذبح من الصيد فى الحرم حرام ولوكان الذابح حلالا وما ذبحه الصبى والمرأة والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح

ويعقل التسمية حل والافلا * ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل * ولو قال في التسمية (بسم الله ومحمد ارسول الله) بالنصب او (محمدٌ رسول الله) بالرفع او (بسم الله اللهم تقبل مني) او من فلان حل وكره ولو قال (بسم الله ومحمدٍ رسول الله) بالجر لم يحل * ولو قال بسملَ بغيرها وقصد به التسمية حل * ولو قال اللهم اغفر لي قصد به التسمية لم يحل * ولو سبح او حمد او كبّر وقصد التسمية حل * ولو عطس عند الذبح فحمد له لم يحل في الاصح * ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح قيل ان كان قليلا كشرب ماء او تكلم انسان حل والافلا * والذبح بين الحَلق واللبة * والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولابد من قطع ثلثة منها ايتها كانت * ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السنّ المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة * ويُستحَبّ اِمْداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومَنْ بلّغ السكين النخاع او قطع رأسه حل ويكره * وكل زيادة تعذيب لايحتاج اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض * ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل ويكره والافلا * وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم بصيال او ندّ فذكوته الجرح بشرط قصد الزكوة لا لدفع الصيال فقط * وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء * والشاة ان ندّت في الصحراء ففي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر * والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم

الذبح ويكره النحر * والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه * والمُنْخَنِقَة والمَوْقُوذَة والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيحَةُ وفَرِيسَة السَّبُع والذِّئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت * ويكره ذبح الحامل المُقْرِب ولادها ولو رمى حمامة فى الهواء ان كانت ضالة عن منزلها تحل وان كانت تهتدى اليه لم تحل الا اذا اصاب السهم مذبحها وكذا الظبى المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا *

كتاب الكراهية

كل مكروه فى كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه الله تعالى * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام * ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما واتخاذ المكحلة والمرآت والدوات من الفضة وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها * ويحل الشرب فى الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فى الكل وكذا اللجام والركاب والنفر وهذا فيما يخلص منه شئ واما المموه الذى لا يخلص منه شئ فمباح مطلقا كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب فى الفص ويحل تذهيب السقف ومن دُعى الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضى والمفتى ونحوها يمنع ويقعد فان عجز عن المنع خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر فى الوجوه كلها * ويحرم شرب لبن الأتن وابوال الابل للتداوى واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة الجلالة * فان حُبِسَتْ وعلفت حل وهو مقدر فى الابل باربعين يوما وفى البقر بعشرين وفى الشاة بعشرة ايام

وفى الدجاجة بثلثه * ولو رضع جدى لبن الخنزير فهو كالجلالة * والحطب الموجود فى الماء حلال ان لم يكن له قيمة * والثمر الساقط تحت الشجرة لايحل فى المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لايحل وان كان مما لايبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه * ويحل الثمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر * ولو وقع مانثر من السكر او الدراهم فى حجر رجل فاخذه غيره حل له الا ان يكون الاول تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهوله وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه * ويحرم اكل التراب والطين * ويحل خضاب اليد والرجل للنساء مالم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجل والصبيان مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء *

﴿ فصل ﴾ ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتها ويحل لبس ماسداه حرير مطلقا ومالحمته حرير حل فى الحرب خاصة * ولايحل للرجال من الذهب شئ * ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر مطلقا والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الفص الى باطن كفه والافضل لغير القاضى والسلطان ممن لايحتاج الى الختم تركه ولايتجاوز وزنه مثقالا * ولايشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولوقطع انفه اوسقط سنه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب * ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس * ويحرم حمل منديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة *

﴿ فصل ﴾ ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية

وفى القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الالحاجة وكذا لوشك ولايحل للشاب مَسّ الوجه والكفين وان آمن الشهوة الامن عجوز لاتشتهى فيحل المصافحة ونحوها وكذا لوكان شيخا وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم*والصغيرة التى لاتشتهى يحل مسها ويحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللمخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لاقضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع مرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافظة والخاتن والحاقن * وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الاعورته ويمس ماينظر اليه * وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفى رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من المحارم * وتنظر المرأة من المرأة الى ماينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من امته التى يحل له وطئها ومن زوجته الى جميع بدنهما وينظر من محارمه الى ماوراء البطن والظهر والفخذ * والمحرم كُلّ مَنْ يحرم نكاحه على التأبيد بنسب اورضاع اوصهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا وان خاف عليه اوعليها لم ينظر ولم يمس * ولابأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولوكانت ام ولده اومكاتبته اومدبرته اومستسعاته وفى الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولايحل له المس معه * والخصى والمجبوب والخنثى كالفحل فى حكم النظر والمس والعبد كالاجنبى فى رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذنها * ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها * ويكره تقبيل الرجل فَمَ الرجل ومعانقته * ولابأس بالمصافحة

وقيل لابأس بهما ايضا اذا قصد به البر والاكرام ولابأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل *

﴿ فصل ﴾ ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم فقط فى البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه اوما جلبه من بلد آخر حلله ويحرم التسعير الا اذا تغبن دفعا للضرر العام * ويحرم بيع اراضى مكة واجارتها ولايحرم بيع ابنيتها * ويكره التعشير فى المصحف والنقط وقيل يباح فى زماننا * ويكره تصغير المصحف ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويكره استخدام الخصيان ولابأس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل * ولابأس بعيادة الذمى * ويحرم قوله فى الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك اوبمعقد العز من عرشك اوبحق فلان اوبحق النبى عليه السلام * ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل بالاهل * ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لايباح * والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به * واستماع صوت الملاهى كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لايسمع مهما امكن * ويحل ضرب الدف فى العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل فى الحج والغزاة لاعلام الانتقال لاللهو * وما يأخذه المغنى والنائحة من غير شرط الاجرة مباح ومع شرطه حرام * ولاتركب المرأة على السرج الا للضرورة فى الحج فتركب مستترة * ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهى عنه * حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان الولد ميتا * حامل ماتت فتحرك الولد فى بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد مالم يستبن شىء من خلقه * رجل ابتلع درة اوذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لايشق بطنه * نعامة ابتلعت لؤلؤة

اوشاة نشبت رأسها فى وعاء الآخر وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ماشاء بهما * ويكره قتل النملة مالم يبدأ بالأذاء وقتل القَمْلَة يجوز مطلقا * ويكره احراق القَمْلة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بادب * والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة * وتضرب الدابة على النفار دون العثار * وركض الدابة ونخسها للعرض على المشترى او اللهو مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح * والسلام سنة وَرَدُّهُ فرض كفاية وثواب المُسَلِّم اكثر * ولايجب رد سلام السائل * ولا ينبغى ان يسلم على مَنْ يقرأ القرآن * وتشميت العاطس فرض كفاية * ويكره تعليم البازى بالطير الحى ويباح بالمذبوح ويكره الغُلُّ فى عنق العبد ولايكره القيد لخوف الاباق * ويباح الجلوس فى الطريق للبيع اذا كان واسعا لايتضرر الناس به ولو كان ضيقا لايباح * وتكره الخياطة فى المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا * ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح فى غيره والترك اولى ولو جلس فيه مُعَلِّمٌ او وَرَّاقٌ فان كان حسبة لابأس به وان كان باجرة يكره الا لضرورة تكون بهما * ويكره تمنى الموت لضيق المعيشة او الغضب من ولده اوغيره ولابأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها * رَجُلٌ يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه يحل فان كان مفتيا او مقتدى به لايحل له ذلك *

كتاب الفرائض

الفروضُ المقدَّرة فى القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * واصحابها اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء * اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج * واما النساء فالام والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب اولام والزوجة * فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت

او بنت الابن * والجد الصحيح فى احواله كالاب * والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث * والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم * والام لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء * وثلث مايبقى فى المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا فى الاصح * والجدة الصحيحة (وهى ام الام وام الاب) لها السدس واحدة كانت او اكثر * وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم البنت الصلبية ولها واحدة كانت او اكثر مع الصلبية السدس تكملة للثلثين * والاخت لاب وام لها النصف وللاختين فصاعدا الثلثان * والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين * والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء * والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم *

﴿ فصـــــل ﴾ العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية * فالعصبة النسبية ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى الى الميت بمحض الذكور كالابن وابنائه والاب وآبائه والاخ لاب وام اولاب وابنائهما والعم لاب وام اولاب وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع * فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا فى الدرجة قدم ذو الجهتين * والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف او الثلثان تصير عصبة باخيها ولايفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى البنت وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب ولا يعصب عصبة اختَه غير هؤلاء * والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام اولاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن * والعصبة السببية المُعتِق ذكرا كان او انثى

ثم عصبة، وهو آخر العصبات * والعصبة كل مَنْ يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ مابقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط *

﴿ فصـــــل ﴾ ستة لايسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومَنْ سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد * وضابطه ان كلّ مَنْ انتسب الى الميت بواسطة لايرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة والاخوات لام وتسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولادُ الابن بالابن والاخوةُ والاخواتُ بالابنِ وابنِ الابن والابِ والجدِ واولادُ الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبُعدى من الجدات بالقُربى من اىّ جهة كانت واولادُ الام بالولد وولد الابن والاب والجد * واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن * واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام لايرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وامُ الاب مع الاب امّ امِّ الامّ والمحروم لا يحجب * واسباب الحرمان اربعة الرق كاملا كان اوناقصا والقتل الذى يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة اوحكما والله سبحانه اعلم *

﴿ فصـــــل ﴾ ذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولاعصبة وهم اربعة اصناف * الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا * الثانى الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان عَلَوْا * والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت أمٌّ والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين * الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنوا الاخوة لام * الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذووا الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض

غير الزوج والزوجة ولاعصبة ويقدم الصنف الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع * ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا فى الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لاغير اخذ كل المال

﴿ فصـــل ﴾ المفقود حى فى ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال فى مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يُرَدُّ الى ورثة ذلك الغير *

﴿ فصـــل ﴾ اذا مات جماعة بغرق او حرق اوهدم ولم يعلم ترتيب موتهم جُعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولايتعدى بواحد من الغرقى ونحوهم فى ورثته الباقين فى ارث ولا فى حجب *

﴿ فصـــل ﴾ الكفر كلُّه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر * اما المرتد فلا يرث من واحد وحكم ماله ذكرناه فى كتاب الجهاد *

﴿ فصـــل ﴾ الحمل يوقف له نصيب ابن واحد اوبنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقى وانما يعطى ماوقف له بشرط ان يولد حيا فى مدة يعلم انه كان موجودا فى بطن امه عند موت مورثه *

﴿ فصـــل ﴾ اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى يرد عليهم بقدر فروضهم الاعلى الزوجين فانه لايرد عليهما بل يوضع الباقى فى بيت المال ان لم يكن احد من ذوى الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال *

كتاب الكسب مع الادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو اربعة انواع * فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه * ومستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية

ليواسى به فقيرا اويصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادات * ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل * وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل * وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة * والعلم ايضا انواع اربعة * فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام فى احوال نفسه * ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليُعلّمه مَنْ يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة * ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال * وحرام وهو التعلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء * ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى * ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره * ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه لا بأس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم *

﴿ فصـــــل ﴾ الاكل على ثلاثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما * ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل * وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم فى غد اولموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة ولو صام ولم يفطر حتى اوصل الى اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا * والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل * والجمع بين انواع الاطعمة حرام * وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها جاز ووضع الملحة عليه واكل وجهه خاصة * ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل مَنْ علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويُعلم بحاله

لم يفعل حتى مات كان قاتلا نفسه * ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الأخذ * والسائل فى المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلين ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه * ومعطى الصدقة افضل من آخذها ويده هى العليا * والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وقيل على العكس والأول اصح عندى * واختلف الصحابة فى جواز قبول هدية الأمراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا يحل قبول هديتهم واكل طعامهم والا حرم * وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة * وطعام العرس سنة * ويكره اتخاذ الضيافة بعد الثلثة فى الموت * ويكره رفع الزلة الاباذن المضيف * ويحل للضيف فى الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يعطى الخادم الواقف على المائدة * ولا يحل له ان يعطى سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف فان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك *

﴿ فصل ﴾ واللبس على ثلث مراتب * فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وهو من اوسط ثياب القطن او الكتان والقطن عندى افضل * ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى * وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام * وافضل الثياب البيض * ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس * ويحرم ارخاء الستور فى البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد *

﴿ فصل ﴾ والكلام على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك * ومباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك * وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة